ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (6)section (1): 137-160
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.6.1.7

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences

Timing and Its Rulings in Financial Partnership Contracts: A Comparative Fiqh Study

Asst. Prof.Dr. Najeeb Mutlaq Suliman al-Ajeeli[1]
a) Tikrit University/ The college of Islamic SciencesDepartment of Hadith and Sciences.IRAQ.

KEY WORDS:

Mudarabah,
Musaqah,
Muzaraʿah and examines .

ARTICLE HISTORY:

Received: 23/ 3 /2026

Accepted: 26 / 4 /2026

Available online: 10/ 6 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This study examines the rulings governing timing in financial partnership contracts, namely Mudarabah, Musaqah, and Muzaraʿah. The research begins by collecting and analyzing the technical definitions of these contracts as articulated by the four Sunni schools of Islamic jurisprudence. These definitions are examined in detail, and the most authoritative views are identified.

The study concludes that jurists differ regarding the permissibility of stipulating a time period in Mudarabah: some permit it, while others prohibit such stipulation. The research ultimately favors the view that allows Mudarabah to be time-bound. With regard to Musaqah, the study finds no juristic opinion prohibiting its timing; rather, all discussions of timing in Musaqah support its permissibility. As for Muzaraʿah, the study concludes that the preponderant opinion permits its timing, whereas the opposing view that disallows timing is considered weak.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

1–*Corresponding author:* **nageb.m.311@tu.edu.iq**

التوقيت واحكامه في عقود المشاركات المالية دراسة فقهية مقارنة

ا.م.د.نجيب مطلك سليمان العجيلي[a]

a.)جامعة تكريت –كلية العلوم الإسلامية– قسم الحديث وعلومه

الخلاصة :

ناقش البحث احكام التوقيت في عقود المشاركات المالية ، وهي المضاربة والمساقاة والمزارعة ، ابتدأ البحث في جمع التعريفات الاصطلاحية للعقود موضوع الدراسة عند المذاهب الفقهية الاربعة ، ونوقشت بدقة و بُين الراجح منها ، وتوصل الباحث الى أن الفقهاء مختلفون في حكم توقيت المضاربة فمنهم من قال : بقبول المضاربة للتوقيت ، ومنهم من قال : بعدم جواز التوقيت في المضاربة ، وإنتهى البحث الى ترجيح قبول المضاربة للتوقيت ، وبخصوص المساقاة لم يجد الباحث من منع التوقيت في المساقاة ،وانما كل من تطرق الى توقيت المساقاة فقد اجازها ، أما المزارعة فتوصل البحث الى أن الراجح هو قبول المزارعة للتوقيت ، وأن القول الثاني الذي لم يجز التوقيت في المزارعة مرجوح .

الكلمات المفتاحية: المساقاة ، المضاربة ، المشاركات ، المزارعة.

المقدمة

الحمدُ الخالصُ للهِ، احمدهُ واستعينهُ ، واستغفرهُ ، اللهم لك الحمدُ كما ينبغي لجلالك وعظيم سلطانك، حمداً لا انقطاع فيه ولا نفاذ، واعوذ بك من الشرور والسيئات، وأدعوك أن تغمرني بالهداية والتوفيق، والصلاة والسلام الدائمين على نبي الرحمة وخاتم رسلِ الله محمد صلى الله عليه واله وسلم تسليماً كثيراً.

اما بعدُ..

فان للوقت في الفقه الإسلامي أهمية عظيمة، والتوقيتات في العبادات والمعاملات لا تُحصى اثارها وضروراتها، والنصوص القرآنية وردت فيها بألفاظ مختلفة، منها:

الدهر، والحين، واليوم، والأجل، وغيرها. والوقت من نعم الله الكثيرة على الانسان، فبيّن الله عظم هذه النعمة فقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ ﴾ [سورة ابراهيم : ألآية 33] واقسم الله تعالى في مواطن متعددة مثل: (والفجر، والعصر، والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والضحى)، ودلالة القسم الإلهي في القرآن بالوقت يدل دلالة بينّة على خطورة الوقت في الشريعة الإسلامية.

وأهمية التوقيتات في التعاملات المالية واضحة، فهي العامل الرئيسي في ضبط التعاملات ابتداءًوانتهاءاً، والتي هي ظاهرة الحياة البشرية الأساسية، اذ بها يُحقق الإنسان تكامل حاجاته اليومية ، والحاجات الأخرى المتعددة التي لا حصر لها، والمتجددة دائماً، وفي كافة مجالات الحياة البشرية.

وعقود المشاركات احدى اهم اشكال التعاملات المالية، إذ تتعدد بها الاطراف والرغبات والارادات، وقد تتعارض احياناً، وهذا التعارض قد يؤدي الى النزاع والتخاصم، والعداوة والبغضاء والى أمور أخرى تؤثر على التعايش المجتمعي.

وتوقيت عقود المشاركات مسألة مهمة، اذ بها يعلم الشركاء وقت انتهاء الشراكة، الذي يتفق عليه الشركاء، منعاً من حصول ضرر بأحد الأطراف ، وتجري تصفية المتعلقات تزامناً مع وقت انتهاء الشراكة المعلوم لدى جميع الأطراف، الذي يمنع حصول جهالة في الشراكة ، اذ الجهالةُ تفسدُ العقود عند الحنفية كما هو معلوم ، وتبطلها او تفسدها عند جمهور الفقهاء ، وقد حصلت حالاتٌ كثيرةٌ في المشاركات، إذ اختلف الشركاءُ في وقت نهاية الشراكة ، فكل طرف يريد نهايتها بحسب مصلحته .

مما دفعني للبحث عن احكام التوقيت في العقود عامة وعقود المشاركات خاصة،وشذً من عزمي أني لم أجد مَن كتبَ بحثاً خاصاً فيها من الدارسين، وقد وفقني الله الى البحث هذا.

وقد اخترت المضاربة والمساقاةُ والمزارعة كنموذجٍ من عقود المشاركات الماليةِ لانتشار هذه التعاملات في المجتمع واختلاف الفقهاء في احكامها، وقد قسمتُ البحث الى مبحثين لتسهيل عرض المادة العلمية

المبحث الاول : معاني وتعريفات مفردات العنوان

المطلب الأول : التوقيت في اللغة والاصطلاح

1- **التأقيت في اللغة:** من الفعل أقَّتَ، والهمزةُ أصلها واو مِن وَقَّت، وتعني بيان الوقت وتحديده[1]، وجاء في لسان العرب: التوقيت والتأقيت؛ (أن يُجْعَل للشيءِ وقتٌ يختصُ به، وهو بيان مقدار المدة، ونقولُ: وَقَّتَ الشيءَ بوقتِهِ و وقته، اذا بَيَّن حَدّهُ) [2].

وقيل: التأقيتُ لغةٌ: تعليق الحكم بالوقت، ويُستَّعملُ للتعيين وللتحديد، وقد يكون بمعنى أوجب[3]، كما يعني: المقدار من الدهر، وأغلب استعماله فيما مضى من الزمن، وقد يُسْتَّعمل في المستقبل، ويُسْتَعْمَلُ فيما كان وَقْتاً في المكان مِثل: ميل وفرسخُ وبريدٌ[4]، وجمعه أوقات[5]، وقيل: الإوان بكسر الهمزةِ او فتحها[6]، ومناقِضهُ التأبيد[7]، وألفاظه : ما دام، وما لم، ومتى والى[8].

2- **التوقيت (التأقيت) اصطلاحاً:** عُرَّف التأقيت او التوقيت بانه: (أن يكون الشيء ثابتاً في الحال، وينتهي في الوقت المذكور) [9]، كما عُرَّف بانه: (تحديدُ وَقتُ الفعل ابتداءً وانتهاءً) [10]، وفائدة

---

(1)ينظر: معجم الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، عمان، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، ١١٨/١.

(2) انظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري، ت(٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٠٧١/٤.

(3) ينظر: نيل الاوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، اليمني، (١٢٥٠ هـ) تحقيق؛ عصام الصيابطي، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ٢١/٥.

(4)الفرسخ: ثلاثة اميال، والميل أربعة الاف ذراع، والبريد فرسخان. انظر لسان العرب، ٨٦/٣

(5)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٥٤٢/٦.

(6)ينظر: المخصص لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم]فال، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٤٠٢/٢.

(7)ينظر: اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابي المظفر بن هبيرة ، ت(٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف احمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ١٩٨٨م، ١٣٧/٢.

(8)انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لايوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت (1094هـ)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ب ط ت، ١٠٤٢/١.

(9) انظر: المصدر نفسه، ٣١٢/١

(10) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيه، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ٢٤٦/٧ - ٢٤٧.

التأقيت: المنع من التأخير[1]، وضابط التأقيت: كل عقدٍ كانت المُدةُ ركناً فيه، ومثال العقود المؤقتة: المؤقتة: المساقاة والاجارة المقدرة بالزمن وعقد الهدنة[2].

المطلب الثاني : معاني وتعريفات الألفاظ ذات العّلاقة

سأتناول في هذا المطلب تعريفات ومعاني الألفاظ ذات الصلة بالتوقيت كالأجل والتأجيل والاضافة، فهذه الالفاظ جاءت معانيها الاصطلاحية للدلالة على التعاملات المرتبطة بالزمن مع بعض الاختلافات.

1- **الأجل في اللغة:** تستخدم هذه اللفظة في المداينات، واجل الانسان في حياته الدنيا، التي تنتهي بالموت الحقيقي.

والاجل: مُدَة الشيء، ومثاله في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [سورةالبقرة:ألآية ٢٣٥] ،والجمع: آجال[3]، واشتقاقه في اجل الشيء: يأجل، والآجلُ: نقيض العاجل، والآجلةُ: الآخرة، والعاجلة: الدنيا[4]، وافضل ما قيل عن معناه اللغوي هو: (وَقْتٌ يُحَدَّدُ لانتهاء الشيء او حلوله) [5].

2- **الأجل اصطلاحاً:** هو (مشارفة انقضاء امد الامر) [6]، او هو: (المدة المضروبة للشيء ووقته الذي يحلُّ فيه) [7]، كما عُرّف بانه: (المدة المستقبلية التي يضاف اليها امر من الأمور، سواء كانت تلك الإضافة اجلاً للوفاء بالتزام، او اجلاً لإنهاء التزام، سواء تلك المدة مقررة بالشرع، او بالقضاء، او بإرادة مُلتزم فرداً او اكثر) [8]، وهذا التعريف اشمل التعريفات المتقدمة للأجل وافضلها.

---

(1)انظر: الهداية شرح البداية لعلي بن ابي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، ت(593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب ط ت، ١٣٦/١.

(2) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، الكويت وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٢٤٠/١.

(3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير، الجزري، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطنامي، بيروت، المكتبة العلمية، ب ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٢٦٠/١.

(4)ينظر: لسان العرب، ١١/١١

(5) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور احمد مختار عبدالحميد عمر، ت(١٤٢٤هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٦٦/١.

(6)انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين عبدالرؤوف المناوي، ت(١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالخالق ثروت، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ٣٩/١.

(7)انظر: المصدر نفسه، ٣٩/١.

(8)انظر معجم لغة الفقهاء، ٤٤/١.

والفرق بين الاجل والتوقيت هو: ان الاجل لا صلة له بالسبب، وإنما بيان زمن فعل التصرف[1]، وارى ان الاجل هو ما كان مقدراً مثل قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[سورة الطلاق : ألأية 4] فوضعُ الحمل ليس توقيتاً محدداً لا يزيد ولا ينقص، وكذلك ما جاء في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم: (إلى أجلٍ معلوم) [2].

ومن الفروق بين الاجل والتوقيت هو: أنّ للأجل وقتٌ مضروبٌ محدود في المستقبل[3].

والاجل اقل جزماً من التوقيت، فالتوقيت محدد بوقتٍ مثلا يكون محدداً بيومٍ معلوم، والاجل يكون مثلاً الى موسم الحصاد، فإن قيل: اجعل له وقتاً او توقيتاً، فيكون الوقت صباح اليوم وكذا، او يوم كذا، فان قيل: اجعل له اجلاً، فيقال اجله حتى موسم الحصاد او موسم الحج، او وضع الحمل، او حتى تنضج الثمار، ... الخ.

فهذه الآجال معلومة المدة باليوم، او بالأشهر، او أكثر او اقل، ولكنها ليست محددة باليوم او الساعة. وهكذا يتضح الفرق بين التوقيت والأجل.

3- **التأجيل:** التأجيل في اللغة هو: (ضرب من الاجل وتحديده) [4]، وجاء في تعريفه انه: (تعليق الدين وتأخيره الى وقتٍ مُعيّن) [5]، او هو: (تعيين وقت محددٍ في المستقبل لأداء الحق) [6]، وأقل التأجيل نجمان أي شهران [7].

ولم أجد عند العلماء فرقاً بين الأجل والتأجيل، لا في اللغة ولا في الاصطلاح، والذي يتبين لي أنَّ التأجيل يختلف عند الأجل، فالتأجيل يعني: ان الموعد او الأجل او الوقت المحدد يتعذر الالتزام به فيحتاج الي أجلٍ آخر، وهذا الاجل الجديد هو التأجيل، فيقال: تقرر تأجيل الزيارة من يوم كذا الى

---

(1)انظر معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، ب ط ت، ٦٧/١.

(2)انظر: صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجعفي، البخاري، ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٢٢٤٠، ٨٥/٣، وبرقم ٢٢٤١، ٨٥/٣. وانظر: صحيح مسلم لمسم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري، ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد نوأد عبدالباقي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ب ط ت، رقم الحديث ١٦٠٤، ١٢٢٦/٣.

(3)ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر، الحنفي، التهانوي، ت (١١٥٨هـ)، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م، ٨٣/١، والكليات، ١٠٣/٢.

(4) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، ت (١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب ط ت، ٤٣٥/٢٧.

(5) أنظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي، البركتي، باكستان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٥٠/١.

(6)انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ١١٨.

(7) المعرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبدالسيد ابي المكارم، ابن علي، أبو الفتح، الخوارزمي، المطرزي، ت (٦١٠ هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ب ط ت، ٤٥٧/١.

يوم كذا لأسباب كذا، كما يقال: تأجل موعد التسديد من يوم كذا، او شهر كذا الى يوم كذا، او شهر كذا.

يؤيد هذا ما جاء في قاموس الاملاء: تأجيل العمل الى وقتٍ غير وقتهِ[1] .

4- **الإضافة:** تقارب التوقيت في المعنى في المعاملات، وسأبين المعنى اللغوي والاصطلاحي للإضافة، وفوارقها عن التوقيت وكالآتي:

أ- **الإضافة في اللّغة:** تعني الإضافة: (إضافة اسم الى اسم اخر، وهي معروفة، وتفيد التعريف)[2].

وتأتي بمعنى الملاصقة والمصاحبة [3]، وتعني: امالهُ او ضمه إليه[4]. او هي: (نسبة الشيء الى الشيء مطلقاً) [5].

ب-الإضافة في الاصطلاح: عُرفت تعريفات عدة من أهمها: (تأخير امر التصرف عند وقت التكلم الى زمنٍ مستقبل، يحددهُ المتصرف بغير اداةِ شرطٍ) [6].

او هي: (اسناد الامر الى وقتٍ او شخصٍ معين او غير معين) [7].

واستعمالها من قبل الفقهاء يقصد به: (إضافة الحكم الى الزمن المستقبلي الذي حدده المتصرف).

ومما جاء عن الإضافة التفصيل الآتي [8]:فالإضافة تؤخر ترتيب الحكم على السبب الى الزمن الذي أضيف إليه السبب، فيتحقق السبب والمضاف قبل تحقق الوقت الذي اضيف إليه بلا مانع، وعدم المانع، وهو التكلم بالسبب بلا تعليق يقتضي تحققه، غاية الامر انه يترتب على الاضافة تأخير الحكم المسبب الى وجود الوقت المعين، الذي هو كائنٌ لا محالة، اذ الزمن من لوازم الوجود الخارجي، والاضافة: إضافة ما قطع بوجوده، وفي مثله يكون الغرض من الإضافة تحقيق المضاف اليه.

---

(1)انظر: قاموس الاملاء للدكتور مسعد محمد زياد ، ب ط ت، ٦٦/١.

(2)ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي، ت(٧٧٠ هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، ب ط ت، ٣٦٦/٢.

(3)ينظر: التبيان في اعراب القرآن لأبي البقاء العكبري، ت(٦١٦ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، وعيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ب ط ت، ١٢٠/١.

(4)ينظر: المصباح المنير، ٣٦٦/٢

(5)انظر الكليات، ١ / ١٣٢.

(6)انظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، اكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، البابرتي، ت(٧٨٦ هـ)، دار الفكر، ب ط ت، ٢٦/٤.

(7)انظر: موسوعة القواعد الفقهيه لمحمد صدقي احمد بن محمد آل برنو، ابو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ١٢/٩.

(8)انظر: تيسير التحرير لمحمد بن محمود البخاري، المعروف بأمير باد شاه، الحنفي، ت(٩٧٢ هـ)، القاهرة،مصطفى البابي الحلبي، ب ط، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٢م، وصورته دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ١٩٢/١.

المبحث الثاني : اثر التوقيت في عقود المشاركات المالية

سأتناول في هذا المبحث احكام التوقيت في اهم عقود المشاركات المالية وهي المضاربة وعقدي المساقاة والمزارعة في المطالب الآتية:

المطلب الأول : احكام التوقيت في المضاربة

1- **المضاربة في اللغة:** جاءت من ضرب في الأرض، والضرب يقع على الاعمال جميعاً الا قليلاً. ويقال: ضرب في الأرض، او في سبيل الله، او في التجارة، والمضارب هو المسافر، والتجارة في المال من المضاربة [1].

واذا ضرب في الأرض: إبتغى خيراً من الرزق، ومن معاني المضاربة في اللغة هو: ان تعطي انساناً من مالك ما يتجر فيه على ان يكون الربح بينكما، او يكون له من الربح سهمٌ[2]، وقوله تعالى جاء مؤيداً لما جاء في اللغة كقوله تعالى :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[سورةالنساء: ألأية 101] وكذلك قوله تعالى:﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[سورة البقرة: الأية ٢٧٣] وقوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[سورة المزمل: الاية٢٠] .

2- **المضاربة في الاصطلاح:** جاء اول تعريفٍ للمضاربة عند ابن قتيبة فقال:(ان يدفع رجلٌ الى رجلٍ مالاً يتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه وتكون الوضيعه على رأس المال) [3].وعرفها [3].وعرفها الفقهاء بتعريفات أخرى من أهمها الآتي:

أ- **تعريفها عند فقهاء الحنفية:** وجدت ان اول تعريف للمضاربة جاء في تحفة الفقهاء وكالآتي: (دفع المال الى غيره ليتصرف، ويكون الربح بينهما على ما شرط) [4].

وعُرّفت عندهم بانها: (عقد على الشركة بمال من احد الجانبين) [5]، وعرفت عندهم بانها: (دَفع (دَفع المال الى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا) [6]، وهذا التعريف مقارب

---

(1)ينظر لسان العرب، ١ / ٥٤٤.

(2)ينظر: المصدر نفسه، ٥٤٤/١.

(3)انظر: غريب الحديث لابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت (٢٧٦ هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٩٧م، ١٩٩/٧.

(4)انظر: تحفة الفقهاء لمحمد بن احمد بن ابي احمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت (٥٤٠ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٩/٣.

(5) انظر: الهداية في شرح البداية، ٢٠٠/٣.

(6)انظر: العناية شرح الهداية، ٤٤٦/٨.

للتعريف الأول، اما الثاني فكان يحتاج الى بيان على من يكون العمل، وكيف يتوزع الربح بينهما.

ب- **تعريفها عند فقهاء المالكية:** جاء عن المالكية تعريف واحد للمضاربة عند ابن عرفة وهو: (تمكين مالٍ لمن يتجرُ به بجزءٍ من ربحه، لا بلفظ الاجازة) [1]، وهذا التعريف غير جامع ولا مانع فتعبير (تمكين مالٍ) اذ تمكين لا يصح استخدامه هنا، وقيل عن هذا التعريف: يدخل فيه بعض القراض الفاسد، كالمقارضة بالدين او الوديعة، ومراده بالتمكين الاذن لا العطاء، ويخرج عن التعريف الاجارة، وكذا الشركة، لان الربح في الشركة ناتح عن مالين[2]، وقيل: التمكين اعم من العطاء، ولو قال: عقد على تمكين مالٍ لأصبح العقد لازماً، وهو من العقود غير اللازمة، والعقد أعَمُّ[3].

ج- **تعريفها عند فقهاء الشافعية:** اول تعريف للمضاربة عند الشافعية كان للنووي رحمه الله فقال: (ان يدفع مالاً الى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما) [4]، وفي تعريف آخر بأنها: (ان يدفع إليه ماله الى رجلٍ ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما، على ما يُشترط به وراس الماس لرب المال)[5]، وفي تعريفٍ ثالثٍ بانها: (عقد يتضمن دفع مالٍ لآخر ليتجر فيه، والربح بينهما) [6]، وهذا التعريف اصح التعريفات المتقدمة، لأنه نصَّ على ان المعاملة عقدٌ، وهي كذلك، ودفع المال كان بقصد التجارة، والربح بينهما، لكنه لم ينص صرامة على كيفية اقتسام الربح، وهذه جهالة في العقد، والجهالة تفسد العقد عند الحنفية، وتبطله او تفسده عند الجمهور.

د- **تعريفها عند فقهاء الحنابلة:** عُرَّفت المضاربة عندهم بانها: (أن يدفع الرجل ماله الى اخر يتجر فيه بجزءٍ من ربحه) [7]، او هي: (ان يدفع الانسان ماله الى اخر يتجر فيه، والربح بينهما، يستحقه رب

(1)انظر: شرح المختصر خليل لمحمد بن عبدالله الحرشي، المالكي، ت (١١٠١ هـ)، بيروت، دار الفكر للطباعة، ب ط ت، ٢٠٢/٦.

(2)ينظر: البهجة في شرح التحفة لابي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٣٥٦/٢.

(3) ينظر: شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الانصاري، ت (٨٩٤ هـ)، ب ط ت، ٢٧٢/٢.

(4)انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ١١٧/٢.

(5)انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦ هـ)، تحقيق: عوض قاسم احمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م، ١٥٤/١.

(6)انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والشهود لمحمد بن احمد بن علي بن عبدالخالق، المنهاجي، ت (٨٨٠ هـ)، تحقيق: سعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩١م، ١٩٢/١.

(7)انظر: المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبدالله بن الخضر، بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، (٦٥٢ هـ)، الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٣٥١/١.

المال بماله، والمضارب بعمله) [1]، او هي: (دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزءٍ معلوم مشاعٍ من ربحه) [2].

لو دققنا النظر بالتعريفات المتقدمة لوجدناها غير مانعة، ولا جامعة، وانها مجملة، ولم تتحقق فيها شروط وضوابط التعريفات.

فتعريفات فقهاء الحنفية لا تسلم من النقد كما قال الشيخ سليمان المرداوي: (قلمّا يسلم حدٌ من النقد) [3]، فالتعريف الأول تضمن: دفع مال الى غيره ليتصرف فيه، فكلمة تصرف عامة لا يفهم فيها المضاربة (المتاجرة)، وان تطرق التعريف الى الربح الذي هو نتيجة المتاجرة. والتعريف الثاني لم يتضمن الغاية من الشراكة، وان أحسن ما توصف المعاملة بانها عقدٌ.

واما تعريف المالكية فهو تعريف مجمل، فيه إشكالات، فماذا يقصد بالتمكين، فهل المال يتصرف من تلقاء نفسه، وقولهم : لا بلفظ الاجارة، فلا ضرورة لهذا القيد، لأن المال لا يستأجر، واما تعريفات الشافعية، فهي الاسلم والاقرب الى حقيقة المعاملة، واما تعريفات الحنابلة التي يبدوا فيها انها تأثرت وتقاربت مع ما جاء عند الشافعية من تعريفات.

وما جاء من تقييد التجارة بالرجال في التعريف الثاني عند الحنابلة، فلا يصح، فان المضاربة من كل إنسان، وإن صاحب التعريف يبدوا قد انتبه، فرفع هنا القيد.

من خلال الملاحظات التي سجلتها على التعريفات المتقدمة يمكن لي صياغة تعريف جديد في الساحة الفقهية، يكون مانعاً وجامعاً واقل التعريفات نقداً، وكالآتي: **(عقد تجارة بين طرفين او اكثر بمالٍ معينمعلوم من احدهما، والعمل على الاخر، والربح بينهما على أجزاء معلومة، خسارة رأس المال في رأس المال، وخسارة العمل على المضارب (العامل).**

والتعريف هذا قد حقق الاتي:

أ- وصف المعاملة بانها عقد، وهذا صحيح، ويكون بين اثنين او اكثر.

ب-نص التعريف على ان يكون المال معلوماً او معينًا، لان الجهالة تفسد العقد عند الحنفية، وتبطله او تفسده عند الجمهور.

ج-نص التعريف على ان يكون المال من احد الطرفين، والعمل (المضاربة) على الطرف الثاني وهذا ما يميز شركة المضاربة عن المشاركات الاخرى.

د- تضمن التعريف ان يكون الربح متفقاً عليه ومعلوماً، لنفي حصول المنازعة.

---

(1)انظر: الهداية على مذهب الامام احمد لمحفوظ بن احمد بن الحسن، الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، دار مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ٢٨٥/١.

(2) انظر: اخصر المختصرات في الفقه لمحمد بن بدر الدين بن عبدالحق، ابن بلبان الحنبلي، ت (١٠٨٣ هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٨٣/١.

(3) انظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي ، ت885 هج ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ط2 ، ب ت ، 260/4 .

هـ-تضمن التعريف ان تكون الخسارة المالية في رأس المال، وخسارة العمل على المضارب، وهذه النقطة مهمة جداً، او هي احدى مميزات المضاربة عن أنواع الشركات الأخرى.

3- **حكم توقيت المضاربة:** اختلف الفقهاء في حكم توقيت المضاربة علي قولين هما:

الأول: ذهب الحنفية الا الطحاوي [1] والحنابلة [2] في المذهب الى صحة توقيت المضاربة بزمن معين، واستدلوا بصحة ان يقول ربُّ المال للمضارب ضاربتك على هذه الدنانير او الدراهم لمدة سنة، جاز ذلك، لان المضاربة يجوز تقييدها بنوع من الامتعة او الأمكنة، فيجوز تقييدها بالوقت، ولان المضاربة وكالة، والوكالة تحتمل التخصيص بوقت دون الاخر.

واستدل الحنابلة بصحة اشتراط اذا مضى اجل المضاربة، ان يتحول مال المضاربة الى قرض، كذلك استدلوا بصحة تعليق المضاربة على شرط مستقبلي، اذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا المال على كذا...

الثاني: ذهب المالكية [3] والشافعية [4]، واحدى الروايتين عند الحنابلة [5] الى عدم جواز توقيت المضاربة؛ لان التوقيت يفسدها، لإخلال التوقيت بمقصود المضاربة، وهو الربح، الذي قد لا يتحقق في المدة المؤقتة ؛ ولان عقد المضاربة يبطل بالجهالة.

والراجح هو قبول المضاربة للتوقيت للأسباب الآتية:

أ- ان المانعين لم يستدلوا بدليل نقلي او دليل عقلي معقول لمنع قبول المضاربة للتوقيت.

ب-ان التوقيت لا يخل بمقصود المضاربة الذي هو الربح، فلا علاقة للتوقيت بالربح، والتوقيت الذي يتفق عليه اولاً ، لا بد وان يكون وقت قد اتفق عليه، وليس من المعقول ان يحدد وقت يضر بالمضاربة من قبل الشركاء، الذي قصدهم اولاً تحقيق الأرباح.

---

(1)ينظر: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، ت(٥٨٧ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ٩٩/٦، والاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، ت(٦٨٣هـ) ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط، ١٣٥٦م - ١٩٣٧م، ٢١/٣.

(2)ينظر: كشاف القناع عن متن الامناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي، ت (١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، ب ط ت، ٥١٢/٣، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المراوي، ت (٨٨٥ هـ)، ب ط ت، ٤٣٠/٥.

(3)ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني، المصري، ت (١٠٩٩هـ)، ضبط وتصحيح عبدالسلام محمد امين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م، ٣٨٨/٦.

(4)ينظر: معنى المحتاج، ٣١٢/٢.

(5)ينظر: كشاف القناع، ٥١٢/٣.

ت–ان التوقيت يمنع الجهالة، والجهالة كما معلوم تفسد العقود، فمن الأفضل تحديد مدة المضاربة لكي يكون معلوم وقت انتهائها، لمنع حدوث المخاصمة التي قد تحصل رغبة من قبل احد الشركاء في انهائها.

ث–ان قبول المضاربة للتعليق بشرط مستقبلي، يقوي رأي القائلين بقبول المضاربة للتوقيت، لِما بين التوقيت والتعليق من تقارب.

المطلب الثاني : حكم التوقيت في المساقاة

1- **المساقاة في اللغة:** جاءت المساقاة من السقي، يقال: سقاكم الله الغيث، ويقال: سقى الله ارضه، وأسقي أرضك، اذا حان مسقاها [1].

والمساقاةُ: أن يستعمل رجلٌ رجلاً لسقي كروم، او نخيلٍ، ويقوم بإصلاحها، ويكون له سهمٌ معلوم مما تنتجه الأرض [2].

2- **المساقاة في الاصطلاح:** عُرّفت المساقاةُ بتعريفات عدة عند الفقهاء وكالآتي:

أ- **عُرّفت عند فقهاء الحنفية بانها:** (عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج، مع سائر شرائط الجواز [3] وعُرفت بانها: (معاقدة دفع الأشجار والكروم الي مَنْ يقوم بإصلاحها على ان يكون لهم سهمٌ معلومٌ من ثمرها) [4]، او هي: (دفع الشجر الى من يصلحه بجزءٍ من ثمرهِ) [5].

وكما عُرفت عندهم بانها: (دفع الشجر الى من يصلحه بجزءٍ معلوم من ثمره) [6]، وعرّفوها بانها: (مُعاقدة دفع الأشجار الى من يعمل فيها على الثمرة بينهما) [7].

---

(1)ينظر: أساس البلاغة لابي القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري، ت (٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، ٤٦٤/١.

(2)ينظر: مختار الصحاح لابي عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر، الرازي، ت(٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة المصرية، الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، ١٥٠/١.

(3)انظر: بدائع الصنائع، ١٨٥/٦.

(4) انظر: العناية شرح الهداية، ٤٧٩/٩.

(5)انظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام لمحمد بن فراموز بن علي، الشهير بملا او المولى، ت(٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ب ط ت، ٣٢٨/٢.

(6)انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة، ت (١٠٧٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، ب ط ت، ٥٠٥/٢.

(7)انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت (٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ب ت، ١٨٦/٨.

يبدوا ان المتفق عليه عند الحنفية في تعريف المساقاة اصطلاحاً انها عقد على العمل ببعض الخارج منها، ولا علاقة للعقد بعائدية وملكية الأرض والماء، ولم تتطرق بعض التعريفات الى اصلاح الأرض والنفقات الأخرى.

ب-**عرفها فقهاء المالكية بانها:** (عقد على مؤونة النبات بقدرٍ لا من غير غِليه، لا بلفظ بيع او إجارة او جعل) [1]، وعرفوها بانها: (إجارة على عمل الحائط بجزءٍ من غليه) [2].

ويبدو ان التعريفين عند المالكية قد اختلفا في الآتي:

اولاً: وردت في التعريف الاول مؤونة نبات مطلقة من غير تقييد والنبات يشمل جميع المزروعات عرفاً، والتعريف الثاني قيد النبات كحائطٍ والحائط مختص بالأشجار المحاطة بالأسيجة.

ثانياً: جاء في التعريف الأول لا بلفظ بيع او إجارة، بينما التعريف الثاني قال عنها: إجارة، والأول هو الاصح.

ثالثاً جاء في التعريف الأول بخصوص اجرة العامل بانها: لا من غير غليه، من غير تقييد او تحديد المقدار، والتعريف الثاني نص على جزء من غلته، والثاني اصح وادق في هذه النقطة.

ج-**عرفها بعض فقهاء الشافعية بانها:** (ان يُعطى النخل والكرم والمقل [3] ببعض ما يخرج منها)[4]، وعرفت عندهم بانها: أَن يُعَامل إِنْسَان على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على أَن مَا مَا رزق الله تَعَالَى من ثَمَر يكون بَينهمَا وَلما كَانَ السَّقْي أَنْفَع الْأَعْمَال اشتق مِنْهُ اسْم العقد) [5].
[5].

وعرفت عندهم بانها: (ان يعامل انسان على شجرٍ ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرةٍ بينهما) [6].

وعند تدقيق تعريفات الشافعية المذكورة أعلاه لنسجل الآتي:

---

(1) انظر: التاج والاكليل، ٤٦٧/٧، ومواهب الجليل، ٣٧٢/٤.

(2)انظر: المختصر الفقهي لمحمد بن محمد بن عرفه الورغمي، أبو عبدالله، المالكي، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد، مؤسسة خلف احمد الحنبتور للعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠/٤، و ٧٨/٨.

(3)المقل: شجر الدوم، وهي ضخام الشجر. انظر: مختار الصحاح، ١٠٩/١.

(4) انظر: الباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن احمد بن القاسم الضبي، ت(٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٦هـ، ٢٥١/١.

(5)انظر: كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار لابي بكر محمد بن عبدالمؤمن بن حريز الحصني، ت (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط١، ١٩٩٤، ٢٩١/١.

(6)انظر: الغرر البهية لزكريا بن محمد بن احمد الانصاري، ت (٩٢٦ هـ)، المطبعة اليمنية، ب ط ت، ٢٩٩/٣.

اولاً: جاء في التعريف الأول ان موضوع المساقاة هو النخل والكرم والمقل، والثاني ذُكر الشجر مطلقاً من غير تقييد، والتعريف خص شجر العنب فقط، والصحيح الشجر المثمر مطلقاً.

ثانياً: اتفقنا على إن اجرة العامل تكون من الثمر الخارج، وبهذا القيد يخرج الشجر غير المثمر، وجاء في التعريف الأول ان الأجرة ببعض الخارج منها، والتعريفان الاخران على ان الثمرة بينهما.

د- **تعريفات فقهاء الحنابلة:** اول تعريف عندهم هو: (دفع شجر الى من يقوم بمصلحته بجزء معلومٍ من ثمرته) [1].

وقيل: عن هذا التعريف: (ليس بجامع لخروج ما يدفع اليه ليغرسه، ويعمل عليه، ولا بمانع لدخول ما له ثمرٌ غير مقصودٍ كالصنوبر) [2].

وعرفت بانها: (ان يُسَلمُ الرجلُ شجره الى اخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم من شجره) [3]، وعرفت بتعريف اشمل واكثر تفصيلاً بانها: (دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوماً، وان يكون له ثمر يؤكل، وان يُشترط للعامل جزءٌ معلومٌ من ثمره) [4]. ويؤخذ على التعريف هذا ركاكة الصياغة، وانها ليست جارية على نسق لغة التعريفات، والراجح ان تعريفات الحنابلة ارجح واصح لأنها دقيقة وشاملة.

3- **حكم التوقيت في المساقاة:** ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى ان المساقاة تقبل التوقيت، ولم اجد عندهم من يقول بعدم قبول المساقاة للتوقيت، وتصريحاتهم بقبول التوقيت كالآتي:

أ- قال الحنفية انها تقبل التوقيت استحساناً، ولا تجوز الا بمدةٍ معلومةٍ [5].

ب-قال المالكية لا بد ان تؤقت بالجذاذ[6].

ج-جاء عند الشافعية ان المساقاة تنضبط بالمدة[7].

---

(1)انظر: الانصاف في المعرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن احمد المرداوي، ت (٨٨٥ هـ)، تحقيق: د.عبدالله عبدالمحسن التركي، و د.عبدالفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤٦٦/٥.

(2)انظر: المصدر نفسه، ٤٦٦/٥ نقل ذلمالمرداوي عن الزركشي رحمهما الله.

(3) الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي بن عثمان بن اسعد بن ابن المنجي، التنوخي، الحنبلي، ت (٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن وهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ٧٣١/٢.

(4)انظر: دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن ابي بكر، الكرمي المقدسي، ت(١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة، نظر محمد الغارياني، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٥٨/١.

(5)انظر: الاختيار لتعليل المختار، ٧٩/٣ و ٨٠.

(6)انظر: شرخ مختصر خليل، ٢٣٠/٦.

(7) انظر: اسنى المطالب، ٣٨٣/٢، ٣٨٥، ٣٨٦.

د- صرح الحنابلة بقولهم: يصح توقيت المساقاة ولا يشترط، ويصح الى جذاذٍ و ادراك [1].

4- **حكم توقيت المزارعة:** صرح فقهاء الحنفية لصحة توقيت المزارعة، فقالوا: لابد فيها من التوقيت[2]، اما بقية المذاهب الفقهية الأخرى، فلم اجد عندهم تصريحاً بذلك، ويمكن التوصل الى موقفهم من قبول المزارعة للتوقيت من عدمه بالاستقراء، والقرائن والمقاربة وكالآتي:

أ- جاء عند المالكية عن المغارسة التي هي عندهم قريبة من المزارعة: (ان لا يضرب لها اجل الى سنين كثيرة، فان ضرب لها اجل الى ما فوق الإطعام لم يجز، وان كان دون الإطعام جاز، وان كان الى الاطعام فقولان) [3]، ويستفاد من هذا النص ام المزارعة تقبل التوقيت الا إذا كان التوقيت الى اجل بعيد.

ب-يستقرأ موقف الفقهاء الشافعية من قبول المزارعة للتوقيت من خلال الآتي:

اولاً: ان المزارعة تجوز تبعاً للمساقاة[4]، والمساقاة عندهم تقبل التوقيت كما توصلت الى ذلك في حكم التوقيت في المزارعة ص، والتابع يأخذ حكم المتبوع.

ثانياً: والاصح عند الشافعية ان لا يفصل بين المساقاة والمزارعة، بل يشترط في عقد المساقاة ان لا يفصل بينهما، ويؤتى بهما متصلتان لتحصل التبعية؛ لان تعدد العقد يمنع التبعية ، يشترطون ان لا تقدم المزارعة على المساقاة، لأنها تابعة، والتابع لا يقدم على متبوعة [5].

ثالثاً: عند الشافعية المزارعة في معنى المساقاة [6].

رابعاً: اشترط الشافعية اتحاد عامل المزارعة وعامل المساقاة [7]. فهذه الأدلةٌ وعدم وجود قولٍ مانعٍ ، فيكون القول الراجح هو : أن عقد المزارعة يقبل التوقيت عند الشافعية .

يمكن استقراء موقف فقهاء الحنابلة من قبول المزارعة للتوقيت من الآتي:

اولاً: قال ابن تيمية رحمه الله: كان الامام احمد يرى ان يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة[8].

وسبق ان توصلت الى ان الحنابلة يصرحون بصحة توقيت المساقاة، وتبعاً لقياس الامام احمد فان المزارعة عندهم تقبل التوقيت، كما صرحوا بقبول المضاربة[9].

---

(8)انظر: منتهى الإرادت، ٦١/٣.

(1)انظر: الاختيار لتعليل المختار، ٧٥/٣.

(2)انظر: القوانين الفقهية لابي القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله، ابي جزيء الكلبي، ت(٧٤١هـ)، ب ط ت، ١٨٥/١.

(3)انظر: مغني المحتاج، ٤٢٢/٣.

(4)انظر: مغني المحتاج ، ٤٢٤/٣

(5)انظر: المصدر نفسه، ٤٢٥/٣.

(6) انظر: اسنى المطالب، ٤٠٢/٢.

(7)انظر:الفتاوي الكبرى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1428 هج . 1987م ، 61/4

(8)انظر: كشاف القناع ، 3/ 512 .

ثانياً: قال ابن القيم رحمه الله: موجب السنة قياس المزارعة والمساقاة على المضاربة [1].

ثالثاً: المساقاة والمزارعة تجمع عند الحنابلة في باب واحد لاشتراكها في الاحكام [2].

رابعاً: صرح الحنابلة بصحة توقيت عقد المساقاة [3].

خامساً: جاء في كشاف القناع : (يجوز تأجير الأرض مزارعة سنة او اكثر) [4]. من كل ما تقدم يمكن القول بصحة قبول المزارعة للتوقيت عند الحنابلة ، لدلالة النصوص المتقدمة ، وعدم وجود قول مخالف ، والله أعلم .

الخاتمة واهم النتائج

في ختام هذا البحث، وكما قيل: ختامه مسك، فإني احمد الله حمداً طيباً كثيراً ان وفقني لكتابة هذا البحث غير المسبوق في هذا الجانب من التعاملات، واصلي واسلم على نبينا صلى الله عليه وسلم الأمين في تبليغ هذه الشريفة المتكاملة السماء، وفي النهاية اعرض هم النتائج التي توصلت اليها وكما يأتي:

1- ان التوقيت المقصود به هو تحديد وقت الشركة ابتداءً وانتهاءً، وفائدته منع تحقق الجهالة المفضية الى التنازع غالباً في العقود بصورة عامة، ومنع حصول التأخير الذي قد يضر بأحد الشركاء، والشريعة الإسلامية احدى اهم قواعدها انه: لا ضرر ولاضرار، وضابط التوقيت هو كل عقدٍ كانت المدة ركناً فيه .

2- تطرقت الى بيان معاني الالفاظ ذات الصلة لفة واصطلاحا، وبيان فوارق التوقيت عنها والتي هي:

أ- الاجل الذي هو المدة المقدرة لانتهاء العقد، والفرق بين الاجل والتوقيت، ان التوقيت وقت محدد لبداية الفعل وانتهائه ، مضبوطاً باليوم او بالشهر، أي يعلم من البداية، اما الاجل فهو مدة مقدرة تقديراً اقل دقةً من التوقيت، فالصلاة مؤقتة وكذا الصوم والحج بأيام معدودات، ووضع الحمل مقدرٌ تقديراً.

(1)انظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن ابي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٢٠٩/١.

(2)انظر: كشاف القناع، ٥٣٢/٣.

(3)انظر: المصدر نفسه، ٥٣٤/٣، ٥٣٨.

(4) نظر: المصدر نفسه، ٥٤٥/٣.

ب- التأجيل: لم أجد فرقاً بين الاجل والتأجيل عند العلماء والفقهاء السابقين، وكذلك لم اجد من فرق بين التأجيل والتوقيت، والذي توصلت اليه من خلال البحث ان التأجيل يحصل لاحقاً للتوقيت والأجل وهو من باب التسويف والتأخير، أوهو اتفاق جديد لتحديد وقت آخر لنهاية العقد، او اجل جديد.

ج- الإضافة هي مقاربة لمعنى الاجل، وتختلف عن التوقيت بانها ليست محدودة بوقت محدد ومعلوم.

3- التعريفات الاصطلاحية الخاصة بموضوع البحث، أوردت ما استطعت الوقوف عليه ، فوجدت ان الفقهاء مختلفين فيها حتى في المذهب الواحد، وهذا يعطي الباحث اطلاًعاً واسعاً في التعريفات الاصطلاحية وكيفية صياغتها، وضوابطها، وقد توصلت الى ان ما اعتاده الباحثون من قولهم: عرفه فقهاء الحنفية، او عرفه الفقهاء ويختارون تعريفاً واحداً، يعطي فهماً او انطباعاً ان هذا التعريف متفق عليه، والصحيح ان على الباحث ان يستعرض كل التعريفات التي عرفها الفقهاء السابقون ، ثم يقوم بدراستها ، ويرجح بينها في ضوء ثقافته والتي يجب دقيقة وواسعة في اللغة والاصول والفقه ، وهكذا كان منهجي ، ثم قمت بالترجيح ذاكراً أسباب الترجيح.

4- اختلف الفقهاء في حكم توقيت المضاربة الى قولين، ورجحت القول القائل بجواز قبول المضاربة للتوقيت.

5- اتفق الفقهاء في حكم توقيت المساقاة وفي قبولها للتوقيت، اذ لم اجد رأياً عند الفقهاء يخالف هذا القول.

6- اختلف الفقهاء وفي حكم قبول المزارعة للتوقيت، وقد توصلت بعد البحث ان القول الراجح هو قبول المزارعة للتوقيت.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابي المظفر بن هبيرة ، ت(٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد،يوسف احمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ١٩٨٨م.

2- اخصر المختصرات في الفقه لمحمد بن بدر الدين بن عبدالحق، ابن بلبان الحنبلي، ت (١٠٨٣ هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ..

3- أساس البلاغة لابي القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري، ت (٥٣٨ هـ).

4- اعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن ابي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

5- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي،ت(٦٨٣هـ) ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط، ١٣٥٦م – ١٩٣٧م ..
6- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن احمد المرداوي، ت (٨٨٥ هـ)، تحقيق: د.عبدالله عبدالمحسن التركي، و د.عبدالفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت (٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ب ت.
8- البهجة في شرح التحفة لابي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م .
9- التبيان في اعراب القرآن لأبي البقاء العكبري، ت(٦١٦ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، وعيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ب ط ت، .
10- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي، البركتي، باكستان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
11- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين عبدالرؤوف المناوي، ت(١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالخالق ثروت، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .
12- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، اكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، البابرتي، ت(٧٨٦ هـ)، دار الفكر، ب ط ت .
13- الغرر البهية لزكريا بن محمد بن احمد الانصاري، ت (٩٢٦ هـ)، المطبعة اليمنية، ب ط ت.
14- القوانين الفقهية لابي القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله، ابي جزيء الكلبي، ت(٧٤١هـ)، ب ط ت.
15- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لايوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت، (1094هـ)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ب ط ت.
16- اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن احمد بن القاسم الضبي، ت(٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٦هـ .
17- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل لعبد السلام بن عبدالله بن الخضر، بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، (٦٥٢ هـ)، الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
18- المحكم والمحيط الأعظم لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق : عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
19- المختصر الفقهي لمحمد بن محمد بن عرفه الورغمي، أبو عبدالله، المالكي، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد، مؤسسة خلف احمد الحبتور للعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ .
20- المخصص لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم فال بيروت، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
21- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي، ت(٧٧٠ هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، ب ط ت .
22- المعرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبدالسيد ابي المكارم، ابن علي، أبو الفتح، الخوارزمي، المطرزي، ت (٦١٠ هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ب ط ت .

23- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي بن عثمان بن اسعد بن ابن المنجي، التنوخي، الحنبلي، ت (٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن وهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .
24- المنشور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، الكويت وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
25- الموسوعة الفقهية الكويتيه الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
26- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير، الجزري، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطنامي، بيروت، المكتبة العلمية، ب ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
27- الهداية شرح البداية لعلي بن ابي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، ت(593هـ)،تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب ط ت. .
28- الهداية على مذهب الامام احمد لمحفوظ بن احمد بن الحسن، الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، دار مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ .
29- بدائع الضائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، ت(٥٨٧ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ٩٩/٦،
30- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، ت (١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب ط ت .
31- تحفة الفقهاء لمحمد بن احمد بن ابي احمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت (٥٤٠ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
32- تيسير التحرير لمحمد بن محمود البخاري، المعروف بأمير باد شاه، الحنفي، ت(٩٧٢ هـ)، القاهرة،مصطفى البابي الحلبي، ب ط، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٢م، وصورته دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
33- جواهر العقود ومعين القضاة والشهود لمحمد بن احمد بن علي بن عبدالخالق، المنهاجي، ت (٨٨٠ هـ)، تحقيق: سعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩١م .
34- درر الحكام شرح غرر الاحكام لمحمد بن فراموز بن علي، الشهير بملا او المولى، ت(٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ب ط ت .
35- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن ابي بكر، الكرمي المقدسي، ت(١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة، نظر محمد الغارياني، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
36- روضة الطالبين وعمدة المفتين لابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
37- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني، المصري، ت (١٠٩٩هـ)، ضبط وتصحيح عبدالسلام محمد امين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م .
38- شرح المختصر خليل لمحمد بن عبدالله الحرشي، المالكي، ت (١١٠١ هـ)، بيروت، دار الفكر للطباعة، ب ط ت.
39- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الانصاري، ت (٨٩٤ هـ)، ب ط ت .
40- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجعفي، البخاري، ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
41- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري، ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد نوأد عبدالباقي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ب ط ت .

42- غريب الحديث لابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت (٢٧٦ ه)، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٩٧م .
43- قاموس الاملاء للدكتور مسعد محمد زياد ، ب ط ت .
44- كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي، ت (١٠٥١ ه)، دار الكتب العلمية، ب ط ت .
45- كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار لابي بكر محمد بن عبدالمؤمن بن حريز الحصني، ت (٨٢٩ه)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط١، ١٩٩٤
46- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري، ت(٧١١ه)، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ه
47- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة، ت (١٠٧٨ ه، دار إحياء التراث العربي، ب ط ت .
48- مختار الصحاح لابي عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر، الرازي، ت(٦٦٦ ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة المصرية، الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠ ه – ١٩٩٩م
49- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور احمد مختار عبدالحميد عمر، ت(١٤٢٤ه)، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م ..
50- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، ب ط ت .
51- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، عمان، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هج . 1988م .
52- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦ ه)، تحقيق: عوض قاسم احمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٥م .
53- موسوعة القواعد الفقهيه لمحمد صدقي احمد بن محمد آل برنو، ابو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣م، ١٢/٩.
54- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر، الحنفي، التهانوي، ت (١١٥٨ه)، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م .
55- نيل الاوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، اليمني، (١٢٥٠ ه) تحقيق؛ عصام الصيابطي ،القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٣ه، ١٩٩٣م،

References

1. Akhsar al-Mukhtasarat fi al-Fiqh, by Muhammad ibn Badr al-Din ibn Abd al-Haqq (Ibn Balban al-Hanbali) (d. 1083 AH), edited by Muhammad Nasir al-Ajmi, Beirut: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, 1st ed., 1416 AH.
2. Al-Bahjah fi Sharh al-Tuhfah, by Abu al-Hasan Ali ibn Abd al-Salam al-Tasuli, edited by Muhammad Abd al-Qadir Shahin, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH / 1998 CE.
3. Al-Bahr al-RaiqSharhKanz al-Daqaiq, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed., n.d.

4. Al-Ghurar al-Bahiyya by Zakariyya ibn Muhammad ibn Ahmad al-Ansari, d. 926 AH, al-Matba‘a al-Yamaniyya, n.d.
5. Al-Hidaya ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad by Mahfuz ibn Ahmad ibn al-Hasan al-Kalwadhani, ed. Abd al-Latif Humaym and MahirYasin al-Fahl, Dar Mu’assasatGhirass, 1st ed., 1425 AH / 2004.
6. Al-HidayaSharh al-Bidaya by Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, d. 593 AH, ed. Talal Yusuf, Dar Ihya al-Turath al-‘Arabi, Beirut, n.d.
7. Al-Ikhtiyar li Talil al-Mukhtar, by Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili (d. 683 AH), with commentary by Mahmud Abu Daqiqah, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.
8. Al-Inayah Sharh al-Hidayah by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Shaykh Shams al-Din Ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti, d. 786 AH, Dar al-Fikr, n.d.
9. Al-Insaf fi Marifat al-Rajihmin al-Khilaf, by Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Abdullah Abd al-Muhsin al-Turki and Abd al-Fattah Muhammad al-Hilw, Cairo: Hajr for Printing, Publishing and Distribution, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.
10. Al-Kulliyyat: A Lexicon of Terminology and Linguistic Distinctions by Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Kafawi, d. 1094 AH, ed. Adnan Darwish and Muhammad al-Misri, Mu’assasat al-Risala, n.d.
11. Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafii, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn al-Qasim al-Dabbi (d. 415 AH), edited by Abd al-Karim ibn Sunaytan al-Umari, Madinah: Dar al-Bukhari, 2nd ed., 1416 AH.
12. Al-Manshur fi al-Qawa‘id al-Fiqhiyya by Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi, d. 794 AH, Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd ed., 1405 AH / 1985.
13. Al-Mawsu‘a al-Fiqhiyya al-Kuwaytiyya, issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
14. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir by Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, d. 770 AH, al-Maktaba al-‘Ilmiyya, Beirut, n.d.
15. Al-Mu‘arrab fi Tartib al-Mu‘arrab by Nasir ibn Abd al-Sayyid Abu al-Makarim ibn Ali, Abu al-Fath al-Khwarizmi al-Mutrizi, d. 610 AH, Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut, n.d.
16. Al-Muharrar fi al-Fiqh ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal by Abd al-Salam ibn Abdullah ibn al-Khidr ibn Muhammad Ibn Taymiyya al-Harrani, Abu al-Barakat, d. 652 AH, Maktabat al-Ma‘arif, Riyadh, 2nd ed., 1404 AH / 1984.

17. Al-Muhkamwa al-Muhit al-A‘zam by Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah al-Mursi, d. 458 AH, ed. Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1421 AH / 2000.
18. Al-Mukhassas by Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah, d. 458 AH, ed. Khalil Ibrahim Fal, Dar Ihya al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 1st ed., 1417 AH / 1996.
19. Al-Mukhtasar al-Fiqhi by Muhammad ibn Muhammad ibn Arafah al-Warghami, Abu Abdullah al-Maliki, ed. Hafiz Abd al-Rahman Muhammad, Mu’assasatKhalaf Ahmad al-Habtur al-Khayriyya, 1st ed., 1435 AH.
20. Al-Mumti‘ fi Sharh al-Muqni‘ by Zayn al-Din al-Munji ibn Uthman ibn As‘ad ibn al-Munji al-Tanukhi al-Hanbali, d. 695 AH, ed. Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Wuhaysh, 3rd ed., 1424 AH / 2003.
21. Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar by Ibn al-Athir al-Jazari, d. 606 AH, ed. Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanahi, al-Maktaba al-‘Ilmiyya, Beirut, 1399 AH / 1979.
22. Al-Qawanin al-Fiqhiyya by Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah Ibn Juzayy al-Kalbi, d. 741 AH, n.d.
23. Al-Tarifat al-Fiqhiyyah, by Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakati, Pakistan: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
24. Al-Tawqif ala Muhimmat al-Taarif, by Zayn al-Din Abd al-Rauf al-Manawi (d. 1031 AH), edited by Abd al-Khaliq Tharwat, Cairo, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.
25. Al-Tibyan fi Irab al-Quran, by Abu al-Baqa al-Ukbari (d. 616 AH), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, n.d.
26. Asas al-Balaghah, by Abu al-Qasim Mahmud ibn Umar ibn Ahmad al-Zamakhshari (d. 538 AH).
27. Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai, by Ala al-Din Abu Bakr ibn Masud al-Kasani (d. 587 AH), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.
28. Dalil al-Talib li Nayl al-Matalib, by Marai ibn Yusuf ibn Abi Bakr al-Karmi al-Maqdisi (d. 1033 AH), edited by Abu Qutaybah, reviewed by Muhammad al-Gharyani, Riyadh: Dar Tayyibah, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
29. Durar al-HukkamSharhGhurar al-Ahkam, by Muhammad ibn Faramuz ibn Ali, known as Mulla (d. 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, n.d.
30. Gharib al-Hadith by Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutayba al-Dinuri, d. 276 AH, ed. Abdullah al-Juburi, al-Ani Press, Baghdad, 1st ed., 1997.

31. Ikhtilaf al-Aimmah al-Ulama, by al-Wazir Abu al-Muzaffar Ibn Hubayrah (d. 560 AH), edited by Yusuf Ahmad al-Sayyid, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1423 AH / 1988 CE.
32. Ilam al-Muwaqqiin an Rabb al-Alamin, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.
33. Jawahir al-UqudwaMuin al-Qudatwa al-Shuhud, by Muhammad ibn Ahmad ibn Ali ibn Abd al-Khaliq al-Minhaji (d. 880 AH), edited by Sad Abd al-Hamid al-Sadani, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1417 AH / 1991 CE.
34. Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘ by Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din al-Bahuti, d. 1051 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, n.d.
35. Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar by Abu Bakr Muhammad ibn Abd al-Mu’min ibn Hariz al-Husni, d. 829 AH, ed. Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad WahbiSulayman, Dar al-Khayr, Damascus, 1st ed., 1994.
36. Lisan al-‘Arab by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, d. 711 AH, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
37. Majma‘ al-Anhur fi SharhMultaqa al-Abhur by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman, known as ShaykhiZada, d. 1078 AH, Dar Ihya al-Turath al-‘Arabi, n.d.
38. Mawsu‘at al-Qawa‘id al-Fiqhiyya by Muhammad Sidqi Ahmad ibn Muhammad Al Burnu, Abu al-Harith al-Ghazzi, Mu’assasat al-Risala, Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2003.
39. Mawsu‘atKashshafIstilahat al-Fununwa al-‘Ulum by Muhammad ibn Ali Ibn al-Qadi Muhammad Hamid ibn Muhammad Sabir al-Hanafi al-Tahanawi, d. 1158 AH, ed. Ali Dahruj, MaktabatLubnanNashirun, Beirut, 1st ed., 1996.
40. Minhaj al-Talibinwa ‘Umdat al-Muftin fi al-Fiqh by Abu ZakariyyaMuhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, d. 676 AH, ed. AwadQasim Ahmad Awad, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1425 AH / 2005.
41. Mu‘jam al-Mustalahatwa al-Alfaz al-Fiqhiyya by Dr. Mahmud Abd al-Rahman Abd al-Mun‘im, Dar al-Fadila, n.d.
42. Mu‘jamLughah al-Fuqaha by Muhammad RawwasQal‘aji and Hamid SadiqQunaybi, Dar al-Nafa’is, Amman, 2nd ed., 1408 AH / 1988.
43. Mujam al-Lughah al-Arabiyyah al-Muasirah, by Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Umar (d. 1424 AH), Beirut: Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH / 2008 CE.

44. Mukhtar al-Sihah by Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, d. 666 AH, ed. Yusuf al-Shaykh Muhammad, al-Maktaba al-Misriyya and al-Dar al-Namudhajiyya, Beirut, 5th ed., 1420 AH / 1999.
45. Nayl al-Awtar by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani, d. 1250 AH, ed. Isam al-Sayyabti, Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1413 AH / 1993.
46. Qamus al-Imla by Dr. Mus‘ad Muhammad Ziyad, n.d.
47. Rawdat al-TalibinwaUmdat al-Muftin, by Abu ZakariyyaMuhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, d. 676 AH, ed. Zuhayr al-Shawish, Beirut, 3rd ed., 1412 AH / 1991.
48. Sahih al-Bukhari by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Jufi al-Bukhari, d. 256 AH, ed. Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.
49. Sahih Muslim by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri, d. 261 AH, ed. Muhammad FuadAbd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, n.d.
50. Sharh al-Zurqani ala Mukhtasar Khalil, by Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Zurqani al-Misri, d. 1099 AH, edited and revised by Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1422 AH / 2002.
51. SharhHudud Ibn Arafah by Muhammad ibn Qasim al-Ansari, d. 894 AH, n.d.
52. SharhMukhtasar Khalil by Muhammad ibn Abdullah al-Kharshi al-Maliki, d. 1101 AH, Dar al-Fikr for Printing, n.d.
53. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, known as al-Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah, n.d.
54. Taysir al-Tahrir, by Muhammad ibn Mahmud al-Bukhari, known as Amir Bad Shah (d. 972 AH), Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi, n.d.
55. Tuhfat al-Fuqaha, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala al-Din al-Samarqandi (d. 540 AH), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1414 AH / 1994 CE.